



## رؤية مجلس الشورى السعودي

### بشان مشروع إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي

#### مقدمة:

درس مجلس الشورى الميثاق المقترح لإعادة إنشاء الاتحاد البرلماني الدولي كمنظمة دولية حكومية معتمداً على الوثائق التالية:

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م.
- النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي.
- الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية ( الذي أقره مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في القاهرة ) في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧م.
- الآراء الواردة لمجلس الشورى من الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بشأن هذا الموضوع ، والمعدة من مجلس الشعب المصري ، ومجلس الأمة الكويتي ، ومجلس النواب البحريني.
- تقرير ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي عن أعمال الدورة (١٨٦) للاتحاد المنعقدة في بانكوك بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٠م.
- مشروع ميثاق إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي والذي قدمه الاتحاد من خلال المجموعة العربية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية  
مجلس الشورى  
شعبة العلاقات البرلمانية

- المذكرة التفسيرية التي أعدتها سكرتارية الاتحاد البرلماني الدولي بشأن الموضوع وتم الحصول عليها من موقع الاتحاد على شبكة المعلومات الدولية.

يمثل المشروع المقترح للاتحاد البرلماني الدولي تطوراً جذرياً في مسيرة الاتحاد ، وقد يكون أهم ما شهده الاتحاد في تاريخه ، ذلك أنه بموجب مشروع الميثاق (convention) المقترح سيخضع الاتحاد البرلماني الدولي لعملية إعادة تأسيس (re-creation) يتم من خلالها تحويل الاتحاد من منظمة دولية غير حكومية (NGO Non – governmental organization) إلى منظمة دولية (international organization) ، وبذلك سيكون الاتحاد البرلماني الدولي شريكاً جديداً للأمم المتحدة في مسألة التأثير على قيم وسلوك شعوب ودول المجتمع الدولي .

وسوف ينبثق الكيان الجديد من خلال ميثاق دولي تتشارك فيه الدول ، والتي ستفوض صلاحية الانضمام إليه لبرلماناتها الوطنية ، لذا سوف ينطبق على الانضمام للميثاق الجديد ما ينطبق على انضمام الدول العربية للاتفاقيات الدولية الأخرى ، وسوف يبرز دور حكومات الدول العربية في إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي في ثلاثة مظاهر :

١. إن إجراءات الانضمام للميثاق الجديد سوف تأخذ نفس الإجراءات التي تتبع في حالة الانضمام لأي اتفاقية دولية أخرى وفقاً للنظام المعمول به في كل دولة عربية ، وقد حث الاتحاد البرلماني الدولي البرلمانات الوطنية بالتشاور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية  
مجلس الشورى  
شعبة العلاقات البرلمانية

والتنسيق مع حكوماتها الوطنية في هذا الموضوع أسوة بما تعمله المجموعة الأفريقية. (مذكرة تفسيرية بند 15)

٢. قد يترتب على تحويل الاتحاد البرلماني الدولي إلى منظمة دولية زيادة محدودة في التزامات البرلمانات الوطنية المالية للاتحاد ، بيد أن الاتحاد لم يحدد مقدار هذه الزيادة ( مذكرة تفسيرية بند 12 فقره F )

٣. ستكون الحكومات العربية طرفاً في تنفيذ قرارات الاتحاد البرلماني الدولي في شكله الجديد - رغم أن هذا الوضع موجود بشكل نسبي في الوضع الحالي - وهذا من أهم الدوافع وراء تحول الاتحاد البرلماني الدولي إلى منظمة دولية ، حيث أشار الاتحاد إلى أن الكثير من نشاطاته لا يمكن تنفيذها بنجاح إلا من خلال تعاون الحكومات الوطنية ودعمها السياسي ( مذكرة تفسيرية بند 12 فقره a ) .

### مبررات إعادة التأسيس:

وردت هذه المبررات في مشروع الميثاق المقترح والمقدم من الاتحاد البرلماني الدولي ( ص 13-17 ) ، وكذلك في المذكرة التفسيرية التي قدمتها سكرتارية الاتحاد ( ص 3-7 ) ويمكن تلخيص هذه المبررات بما يلي :

١. إن الاتحاد البرلماني الدولي ليس مبنياً على ميثاق ، وطالما بقي على هذا الوضع فإنه سيجسد حالة تناقض ، فهو عامل دولي ( Actor ) فاعل دون أن يأخذ صفة منظمة دولية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية  
مجلس الشورى  
شعبة العلاقات البرلمانية

٢. إن نظام الاتحاد البرلماني الدولي يعرف الاتحاد بأنه ( منظمة دولية لبرلمانات دول ذات سيادة ) . وبعض الدول ومنها سويسرا - حيث يوجد مقر الاتحاد - والولايات المتحدة الأمريكية - حيث يوجد مكتب للاتحاد - تتعامل مع الاتحاد بصفته منظمة دولية. بيد أن دولاً أخرى لا تتعامل مع الاتحاد بهذه الصفة الدولية.

٣. يوجد أسباب سياسية تدفع باتجاه إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي ومن هذه الأسباب:

أ. عمل الاتحاد البرلماني الدولي ومنذ تأسيسه بصفته منتدى للدبلوماسية البرلمانية ، بيد أنه خلال العقود الماضية طور قدرة على التأثير السياسي ، وكذلك خبرة في مجالات كثيرة منها: الديمقراطية ، وحكم القانون ، والدفاع عن حقوق الإنسان للبرلمانيين ، وتمكين المرأة من المشاركة البرلمانية. أن الاستفادة من هذه الخبرة وتجسيدها في نشاطات محلية ودولية يتطلب تعاوناً مع الحكومات الوطنية.

ب. أقرزت العولمة تغيرات عميقة منها أن التحديات المحلية والعالمية أصبحت متداخلة أكثر من أي وقت مضى ، ومن الصعوبة بمكان التعامل معها من خلال البرلمانات الوطنية بدون إعطاء اهتمام للشأن الدولي ، والنجاح في التعامل مع هذه التحديات يتطلب تعاوناً دولياً يتضمن دعماً سياسياً وتشريعياً من البرلمانات الوطنية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية  
مجلس الشورى  
شعبة العلاقات البرلمانية

٤. بجانب الأسباب السياسية يوجد مبررات عملية ومنها :

أ. أن بعض الدول لا تسمح تشريعاتها الوطنية للحكومة بمنح تأشيرة دخول لكل الوفود المدعوة لحضور اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي ، لأن الاتحاد ليس منظمة دولية مبنية على ميثاق ، وإيجاد ميثاق للاتحاد سوف يعالج هذه المشكلة.

ب. أن الميثاق متى ما أقر سوف يساعد على تجنب ازدواج الضرائب ، ويوفر نفس المزايا والحصانات للعاملين في الاتحاد البرلماني الدولي مثل ما هي متوفرة للعاملين الرسميين في المنظمات الدولية.

٥. أن المشاورات التي قام بها الاتحاد البرلماني الدولي مع خبراء في القانون الدستوري والدولي تشير إلى إمكانية قيام الدول بتأسيس منظمة دولية من خلال ميثاق دولي ، وأن تخول الدول تمثيل الدولة في المنظمة الدولية لكيان غير حكومي ( البرلمانات ) .

٦. خلال مرحلة أولية يتوقع أن تبقى بعض البرلمانات الوطنية أعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي بحكم عضويتهم الحالية في حين أن البعض الآخر سيكونون أعضاء في الكيان الجديد ، بعد التوقيع والمصادقة على الميثاق ، وسوف يقرز هذا الوضع نوعين من العضوية خلال فترة انتقالية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia  
Majlis Ash Shura  
Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية  
مجلس الشورى  
شعبة العلاقات البرلمانية

مواد الميثاق محل الخلاف من وجهة نظر مجلس الشورى السعودي:

١. اعتمدت اللغة الإنجليزية والفرنسية في مشروع الميثاق ، كلفتين رسميتين للمنظمة الناشئة ، وتجاهلت بقية اللغات المعتمدة في الأمم المتحدة ، وهي : الروسية والصينية والاسبانية.

٢. المادة (2) المتعلقة بأهداف الاتحاد البرلماني الدولي شديدة العمومية وغير واضحة ، وتثير كثيراً من اللبس ؛ فلا بد أن تكون واضحة ومحددة ، لكي لا تستغل للتدخل في أعمال البرلمانات الوطنية ، وفي الشؤون الداخلية للدول ، ويرى المجلس إجراء بعض التعديل على بعض الفقرات على النحو الآتي :

• الفقرة (b) يرى المجلس إضافة عبارة ( في حدود مقتضيات النظام العام لكل دولة ) بعد كلمة ( شفافية ) ؛ لكي لا تستخدم كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة ، ومراعاة لطبيعة كل دولة وأنظمتها الداخلية ، بحيث تكون الفقرة بالنص الآتي: " التعاون مع البرلمانات الوطنية لجميع الدول المتعاقدة بشأن الأمور التي تقع ضمن اختصاصها القانوني ومساعدتها على أن تصبح مؤسسات ذات صفة تمثيلية حقيقية ، في حدود مقتضيات النظام العام لكل دولة.... "

• الفقرة (c) إعادة صياغة عجز الفقرة لتكون بالنص الآتي: " وتيسير حصول البرلمانات الوطنية على المعلومات لأغراض ضمان تعزيز التنسيق فيما بينها "

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية

مجلس الشورى

شعبة العلاقات البرلمانية

• الفقرة (1) يرى المجلس حذفها كاملة، حيث يجد في صيغتها درجة عالية من الإلزامية القانونية ، بحيث تطلب من البرلمانات الوطنية تعزيز وتسهيل مستوى أكبر من الدعم لعمل الأمم المتحدة وأعضائها وبرامجها والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية ذات الصلة ، رغم أن الدول في الأصل هي أعضاء في الأمم المتحدة ، وملتزمة بتقديم الدعم اللازم بموجبه للأمم المتحدة وفقاً لما يقضي به ميثاقها.

٣. المادة (3) الفقرة (1) تنص على أن يتم تمثيل الدول الأطراف في المنظمة من قبل برلماناتها ، وقد أشار الأمين العام للاتحاد البرلماني الدولي في اللقاء الذي عقده مع أعضاء المجموعة العربية في الاتحاد ، إلى أن الآلية المقترحة لإبرام الميثاق التي سيتم بموجبها إنشاء المنظمة تتمثل في أن تخول الحكومات برلماناتها سلطة توقيع هذا الميثاق ، ويرى المجلس أن هذه الآلية لا تتفق مع ما استقر عليه العمل في المجتمع الدولي ، وما تقضي به قوانين العديد من الدول من اختصاص السلطة التنفيذية في الدول بتوقيع الاتفاقيات الدولية ، وبتمثيل هذه الدول في المنظمات الدولية الحكومية بممثلين يعينون من قبل هذه السلطة ، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن لرئيس الدولة ، ورئيس الحكومة ، ووزير الخارجية الحق في توقيع المعاهدات دون اشتراط حملهم وثائق تفويض ، كما وأن اعتماد هذه الآلية سيثير بعض المصاعب القانونية ، من بينها أن توقيع الاتفاقيات الدولية والتصديق عليها يتم وفقاً للأوضاع الدستورية لكل دولة ، ونظراً لأن دساتير العديد من الدول تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات ، وعلى ممارسة السلطة التشريعية لرقابتها على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية  
مجلس الشورى  
شعبة العلاقات البرلمانية

أعمال السلطة التنفيذية ، وعلى عدم جواز تدخل هذه الأخيرة في أعمال السلطة التشريعية ، فإن إقرار الآلية المشار إليها قد لا يكون ممكناً من الناحية العملية .

٤. المادة (3) الفقرة (2) نصت على أن يتم تحديد شروط العضوية في المنظمة بموجب المعايير والإجراءات التي ينص عليها النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي ، وهذا مخالف للمتابع في اتفاقيات إنشاء المنظمات الدولية ، حيث يتم النص على شروط العضوية في الميثاق المنشئ للمنظمة لأهميتها .

٥. المادة (6) الفقرة (2) نصت في عجزها على أنه " يجب أن تسعى الدول الأعضاء لضمان التمثيل المتساوي للرجال والنساء في البرلمان " ويرى المجلس حذف عجز هذه المادة ، لأن في ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول وبرلماناتها الوطنية ، أو أن يتم تقييد هذه المادة وضبطها بإضافة عبارة " إذا كان ذلك ممكناً وفقاً لقوانين كل دولة " لتصبح بالنص الآتي " على النحو المذكور في النظام الأساسي للاتحاد البرلماني الدولي يشتمل الأعضاء على ممثلي أحزاب الأغلبية والأقلية والبرلمانيين من الذكور والإناث في وفودها . يجب أن تسعى الدول الأعضاء لضمان التمثيل المتساوي للرجال والنساء في البرلمان ، إذا كان ذلك ممكناً وفقاً لقوانين كل دولة . " ، علماً بأن الواقع يعكس صعوبة تطبيق هذه الفقرة ، حيث إن نسبة تمثيل النساء في أعرق الدول الديمقراطية لم تصل في أحسن حالاتها إلى الثلث .

٦. المادة (8) تتناول تشكيل اللجنة التنفيذية ، وجاء النص عاماً بحيث لم يتم تحديد أعضائها ولا كيفية اختيارهم ، ولم تحدد المناصب التي يكون شاغلوها أعضاء في اللجنة التنفيذية بحكم مناصبهم .



٧. المادة (9) تناولت المسألة المتعلقة بالأمانة العامة والأمين العام للاتحاد، وحددت الفقرة (2) من المادة بأن المجلس الحاكم هو من يختار الأمين العام بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية، وهذا متعارض مع نص الفقرة (iii) من المادة السابعة التي ذكرت أن المجلس الحاكم ينتخب الأمين العام للاتحاد، والأولى القول: " يوافق المجلس الحاكم على تعيين الأمين العام بناءً على ترشيح اللجنة التنفيذية "، لم تحدد المادة الأسس التي يقوم عليها ترشيح الأمين العام، الفقرة (4) حددت دور الأمين العام بالعمل على ضمان التمثيل القانوني للاتحاد البرلماني الدولي، وهذا تحديداً ناقصاً لصلاحياته واختصاصاته السياسية والبرلمانية والإدارية والمالية، كذلك لم تحدد المادة فترة التكليف بأعمال الأمانة العامة للاتحاد، ولم تنطرق إلى شروط تولي أعمال الأمانة العامة للاتحاد، فهل ستكون بالتناوب بين الدول الأعضاء أم لا؟ وهنا يقترح المجلس وجوب النص على ذلك في الميثاق، بحيث يتم التناوب بين الكتل الجيوسياسية في تولي منصب الأمين العام، وكذلك رئيس الاتحاد البرلماني الدولي، حتى لا تكون الرئاسة والأمانة مقصورة على دولة أو دول معينة.

٨. المادة (10) الفقرة (1) نصت على أن الجمعية تعتمد النظام الأساسي للمنظمة، كما تعتمد نظام حوكمة الاتحاد البرلماني الدولي، وهذا تحديد جيد لصلاحيات الجمعية، إلا أن الفقرة (2) حددت مسبقاً محتويات النظام الأساسي على سبيل المثال وليس الحصر! وهذا نصر معيب، ولا يرى المجلس داعياً له، حيث يجب ترك الأمر للدول الأعضاء الذي تضع مسودة النظام الأساسي بالتعاون مع أجهزة المنظمة، بحيث يحتوي على جميع الأمور التي تحتاج إلى



تنظيم في المنظمة والاتحاد ، على أن تمارس الجمعية دورها الرقابي من خلال صلاحيتها في الاعتماد المنصوص عليها في الفقرة (1).

٩. المادة (12) تعطي الاتحاد البرلماني الدولي شخصية قانونية دولية ومحلية ، فإذا كان مفهوماً معنى الشخصية القانونية الدولية ، فمن غير المفهوم ما هو المقصود بالشخصية المحلية ، هل تعني أن الاتحاد البرلماني الدولي سيكون له بعداً محلياً في ممارسة صلاحياته البرلمانية ؟ إذا كان الأمر كذلك فيجب التصدي له والمطالبة بحذف عبارة المحلية من المادة ، حيث إن المنظمة الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي.

١٠. المادة (17) تنص على جواز قيام الاتحاد البرلماني الدولي باتخاذ الترتيبات الملائمة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية بشأن الأمور التي تدخل في نطاق اختصاصها ، وهذا مدخل آخر من وجهة نظر المجلس للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، حيث يمكن للاتحاد الدولي التواصل مباشرة ودون تدخل من الدولة أو برلماتها الوطني مع المنظمات غير الحكومية فيها مثل : المؤسسات والجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية وجماعات الضغط .. إلخ. لذا يرى المجلس حذف عبارة "والمنظمات غير الحكومية الوطنية".

١١. المادة (19) الفقرة (1) من مشروع الميثاق المقترح تنص على أنه " في حالة نزاع بين أطراف الميثاق ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق ، والذي لم تتم تسويته من خلال المفاوضات يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي ما لم توافق الدول . أطراف على وسيلة أخرى للتسوية ". هذه المادة تحتاج إلى إعادة صياغة من خلالها حذف النص على المحكمة الدولية

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية  
مجلس الشورى  
شعبة العلاقات البرلمانية

كطرف لحل النزاع ، والاكتفاء بالمفاوضات والجهود الدبلوماسية والمساعي الحميدة لمؤسسات الاتحاد البرلماني الدولي ومنها اللجنة التنفيذية أو لجنة خاصة تنبثق من المجلس الحاكم ، وفي حالة الإصرار على بقاء محكمة العدل الدولية كمرجع لحل النزاع يمكن إضافة فقرة جديدة تجيز لأطراف الميثاق عدم الالتزام بهذه المادة.

١٢. بالنسبة لإمكانية التحفظ على أي من أحكام الاتفاقيات ، ينوه المجلس إلى أن الاتفاقيات المنشئة للمنظمات الدولية هي اتفاقيات من نوع خاص بسبب طبيعة العلاقات التي تنظمها ، والهيكل التنظيمي الذي ينشأ عنها ، إذ إن عدداً من سُراح القانون الدولي يصفها بأنها اتفاقية ذات صبغة تشريعية أو دستورية ، ويترتب على ذلك نتائج ، من أهمها: أن أحكامها تسري في مواجهة كافة الدول الأعضاء بصورة واحدة ودون تجزئة لهذه الأحكام ؛ لذا فإنه لا يجوز بالنسبة لها إبداء التحفظ على أي من نصوصها ، وإذا أرادت الدولة أن تحتج بمبدأ السيادة الوطنية من أجل التحفظ ؛ فإنه لا يجوز لها أن تفعل ذلك إلا بعد قبول المنظمة لذلك ، ونظراً لذلك فإنه يجب تضمين مشروع الميثاق نصاً يقضي بإمكانية التحفظ على نصوصها.

١٣. المادة (20) تشير إلى حالتين يجب التوقف عند كل منها:

• المادة (20) الفقرة (1) تشير إلى أنه يمكن لكافة الدول التوقيع على الميثاق ، كما يمكن للمنظمات الدولية والإقليمية المشاركة في صياغتها والتوقيع عليها أيضاً ، وهذا غير متصل بالحدوث ، حيث لا توجد صفة لهذه المنظمات تخولها التوقيع جنباً إلى جنب مع الدول، التي لها وحدها حق التوقيع على هذه الميثاق باعتبارها اتفاقية دولية ، فضلاً عن أن توقيعها

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية

مجلس الشورى

شعبة العلاقات البرلمانية

على الميثاق باعتبارها عضواً في الاتحاد سوف يعطيها الحق في إحالة أي نزاع ينشأ عن الميثاق إلى محكمة العدل الدولية ، والتي يقصر حق التقاضي أمامها على الدول فقط كما تمت الإشارة إليه سابقاً.

المادة (20) الفقرة (3) تنص على دخول الميثاق حيز التنفيذ بمصادقة أربعين دولة عليها على أن تكون دولتان على الأقل من كل مجموعة جيوسياسية ، ويرى المجلس أن يكون العدد اللازم لدخول الميثاق حيز التنفيذ لا يقل عن ثلثي الدول الأعضاء الحاليين في الاتحاد البرلماني الدولي ، حيث يعدل نص الفقرة لتصبح بالنص الآتي " يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انتهاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل ثلثي أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي.... إلخ".

١٤. المادة (24) الفقرة (2) المتعلقة بالانسحاب من المنظمة تتناقض مع الهدف من الميثاق بإقامة منظمة دولية حكومية ، فالقول بأن انسحاب الدولة من المنظمة لا يؤثر على عضوية برلمانها في الاتحاد ، لا يتسق مع طبيعة الميثاق التي على أساسها تنشأ منظمة دولية حكومية تكون عضوية الدول فيها هي الأساس ، فإذا ما انسحبت دولة من المنظمة ، على أساس أنها منظمة دولية حكومية ، فانه يفترض ألا يكون هناك أي تمثيل سوى التمثيل الحكومي للدولة ، وبقاء البرلمان سيحدث تعارضاً في الرؤى بين الدولة وبرلمانها الوطني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Kingdom of Saudi Arabia

Majlis Ash Shura

Inter - Parliamentary Unit



المملكة العربية السعودية

مجلس الشورى

شعبة العلاقات البرلمانية

الرأي :

بناء على ما سبق من تعريف بالميثاق الجديد ، ومبررات إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي ، وما عرض من مواد قد تكون محل خلاف فإن مجلس الشورى السعودي يرى مايلي :

١. أن مشروع الميثاق المقترح لإعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي يمثل مسودة أولى للمشروع ، وقد طرح لمعرفة ردود الفعل تجاهه ، وإبداء المقترحات بشأنه ، ويتوقع - في حالة خرج الميثاق إلى حيز الوجود - أن يخرج في مضمون مختلف نسبياً عن مضمونه المقترح ، لذا فإن المجلس يقدر مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي نحو الإصلاح والتطوير ، كما يدرك التطور الحاصل في المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب الباردة ، مروراً بالوفاق الدولي وظاهرة العولمة وما تحمله من مضامين وأبعاد مختلفة ، فالعالم كله - دولاً وحكومات وشعوباً - أصبح في حراك مستمر نحو التقارب والتفاعل والتحول حول مؤسسات دولية رسمية ومدنية تعمل من أجل رفاهية البشرية وتعزز من قيم العدل والسلام الدوليين.
٢. أن المجلس يقدر مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي ، وإدراكه للتطورات الحاصلة في بيئة ونسق المجتمع الدولي ، إلا أنه لا يرى أن هذه التطورات ، وتلك المبررات السياسية التي قدمها الاتحاد كافية بحد ذاتها للأخذ بنهج إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي . ويفضل إبقاء الوضع الحالي للاتحاد ، حرصاً على إبقاء البعد العربي ( اللارسمي ) للاتحاد بصفته ممثلاً للبرلمانات الوطنية والذي بدورها تمثل شعوب العالم ، خاصة وأن الاتحاد تمكن



من التعامل مع التحديات التي واجهها في تاريخه ، ولم نلمس من مستجدات تيرر إعادة التأسيس ، خصوصاً وأن هذه الإعادة يكتنفها الكثير من الغموض سواء في مضمون الفكرة أو في مسألة تطبيقها على أرض الواقع السياسي.

٣. أن المساعي الهادفة إلى إبقاء الوضع الحالي للاتحاد البرلماني الدولي تتطلب بذل جهود سياسية كبيرة ومنظمة من أمانة الاتحاد البرلماني العربي ومن البرلمانات العربية بغية التنسيق مع التكتلات والقوى الجيوسياسية الأخرى لتشكيل رؤية سياسية عربية تسعى إلى إبقاء الاتحاد البرلماني الدولي في صيغته الحالية مع فتح المجال لأي تطوير في نظام الاتحاد الحالي وبما يستجيب للمستجدات والتحديات.

٤. يرى المجلس إعطاء البرلمانات الوطنية و الدول وقتاً أطول لدراسة هذا المشروع نظراً لأهميته وانعكاساته على الأبعاد السياسية والاجتماعية للدول الأعضاء.

٥. يرى المجلس ، في حالة ظهور مؤشرات قوية على تبني نهج إعادة تأسيس الاتحاد البرلماني الدولي ، أن المصلحة العربية تقتضي التفاعل ما أمكن مع مسار الإصلاح وإعادة التأسيس، مع بذل الجهود للتعريف ملحوظات المجالس العربية على بعض مشروع الميثاق بغية الحذف أو الإضافة أو إعادة الصياغة بما يتفق مع سيادة الدول العربية ويراعي أنظمتها المحلية ونظام العام ، وهنا تبرز أهمية تكوين مجموعة عمل عربية برئاسة ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي بغية متابعة المستجدات وصياغة رؤية عربية تعبر عن موقف عربي جماعي تجاه الميثاق المقترح .